بتعيده وينقطع ان كان في مدة قريبة وتكلموا في ذلك فقدره
ابو يوسف ومحمد بالاربعين وبعد الاربعين لا ينقطع وابو حنيفة رضي
الله عنه فوضه الى رأي القاضي فلو نفى فسكت لا يصح نفيه
بعد ذلك بخلاف المولى اذا نفى فسكت يصح نفيه فلا يكون سكوته
اقرارا في اخر لعان طلاق الغنية وهي مذكورة في اخر طلاق وهبة
الكتاب وذكر في عتاق هذا الكتاب الامة اذا جاءت بولد فنفى المولى
ثم سكت لا يكون قبولا بخلاف المنكوحة وام الولد حيث يكون السكوت
عند التهنية قبولا لكن نسب ولد ام الولد ينتفي بمجرد النفي من غير لعان
وولد المنكوحة لا رجل في يده مال لانسان غائب مات الغائب
فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم شيئا
قال ان للميت وارثا اخر ولم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع
المال اليه وفي كل موضع قال يتأنى ويتلوم والقاضي يكون ذلك
مفوضا اليه هكذا قال خواهر زاده في الباب الاول من وصايا
الجامع يعني يتحرى انه لو كان له وارث اخر يحضر في مثل هذه
المدة وذكر الطحاوي وقدر مدة التلوم بالحول قال خواهر زاده
بما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة وما ذكره الطحاوي قولهما
بناء على اصله ان في جنس هذه المسألة لا يرى التقدير وهما يريان
في اول اقرار العيون رجل في يده مال اقر انه وديعة وامرأة له
سماها ثم اقر لرجل انه اخوها فقال المقر انا اخوها وانت لست
بزوجها قال ابو يوسف المال بينهما للزوج النصف الا ان يقيم البينة
ولو ان مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي فهو لفلان
ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا اخوه ولكن وانت
لست بابنه فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان وعند زفر المال
كله للاخ المقر له وبجعل ابي يوسف في المسألة الثانية وهو
زفر في الاولى وكذا المرأة اذا اقرت انها ورثت من الزوج ثم

ثم

ثم اقرت باخ للزوج فقال الاخ انا اخ وانت لست بامرأته فالمال
كله للاخ في قول محمد وزفر وقال ابو يوسف للمرأة الربع والباقي
للاخ ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم
شيء من ذلك بان قال المدعي تقبل البينة ويحلف على العلم
وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تسمع الدعوى وتقبل البينة
ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون الاستيفاء
والمسألة في الباب الخامس والعشرين من ادب القاضي وحكى
ابو الليث في دعواه اذا له عن الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة قبل
ظهور المال اما لا يستحلف الورثة الا عند ظهور المال وفرق بينهما
وبه اخذ ابو الليث ادعى دينا في التركة واقام البينة قال
القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولا شيئا منه وان لم تطلب
الورثة يمينه بل يستحلف وان ابوا تمام هذا الاستحلاف مذكور
في الباب الثالث والسبعين والابا منهم مذكور في الباب الثالث
والستين من شرح ادب القاضي وفي فتاوى الفضلي ادعى بعض
الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه
يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيبه منه وفي
النوازل ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة ففي قول اصحابنا
يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين قال ابو الليث هو القياس لكن الا
ختيار عندي ان يؤخذ منه بالحصة من الدين وهو قول الشعبي
والبصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والك فيه وعليهم حسن
بالبعض قال وهذا القول ابعد من الضرر ولو مات وترك اخوين
فاقر احدهما باخ وانكره الاخر فان المقر يعطي للاخ المقر له نصف
ما في يده في قول علمائنا وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده
وفي الجامع الاصغر مات عن الف واقام رجل البينة عليه بالف
دين يقضي له بذلك ثم ادعى الاخر قبله الفا لكن الورثة صدقوه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1